

مداخلة موسومة بعنوان

القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

من إعداد:

الدكتورة إلهام بن خليفة

أستاذة محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

البريد الإلكتروني: ilham.benkhalifa@gmail.com

الهاتف: 0696201876

الملخص:

سن المشرع قواعد إجرائية حديثة تتواءم مع الطبيعة التقنية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والأدلة الناتجة عنها والتي تكون في شكل إلكتروني، إيمان منه بقصور الإجراءات الجزائية القائمة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذه الإجراءات وتبين أحكامها وضوابطها خاصة إذا عرفنا أنها تنطوي على المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها- التسرب- الاعتراض- المراقبة الإلكترونية- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

مقدمة

يرى بعض الفقه¹ بأن القواعد الإجرائية التقليدية أو المتعلقة بالتحريات والتحقيقات، تبدو قاصرة إزاء ملاحقة مرتكب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، لما تتطلبه هذه الأخيرة من إجراءات خاصة تتناسب والطبيعة التقنية لدليل إثباتها والذي اكتسبها من الطبيعة التقنية لهذه الجريمة، ذلك أن الدليل أثر يُؤلد أو حقيقة تتبع من نوع الجريمة المرتكبة، إذ يتطلب الأمر دائماً تحقيق تناغم بين الدليل وطبيعة الجريمة التي يُؤلد منها، لذلك نجد أن أجهزة العدالة الجنائية سوف تتعامل في ممارستها لحق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد الإجرام مع أشكال مستحدثة من الأدلة تُصعب مهمتها في إثبات هذه الجريمة وهي الأدلة في الشكل الإلكتروني أو كما يُطلق عليها الأدلة الرقمية أو الإلكترونية الأمر الذي دفع بالمتجمع الدولي إلى حث الدول على وضع تدابير وإجراءات تتناسب مع طبيعة الجرائم التقنية وطبيعة أدلتها.

ولقد أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014² مجموعة من الإجراءات الخاصة تلتزم الدول الأطراف بأن تتبناها في تشريعاتها الداخلية، وتُطبقها على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى أي جريمة أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات وعلى جمع الأدلة في الشكل الإلكتروني؛ وتتمثل هذه الإجراءات في التحفظ العاجل على البيانات المخزنة والتحفظ العاجل والكشف العاجل لبيانات المرور وأمر تسليم المعلومات والتجميع الفوري لبيانات المرور واعتراض معطيات المحتوى.

ويلاحظ أن الإجراءات الواردة في الاتفاقية العربية قد أوردتها المشرع الجزائري في قوانينه الوطنية من قبل أن يتم وضع هذه الاتفاقية سنة 2010، ولقد نص على بعض منها في قانون الإجراءات الجزائية، والباقي في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام ومكافحتها³، وتتمثل هذه الإجراءات في المراقبة الإلكترونية والتسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير. والإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في هل الإجراءات القانونية المستحدثة كافية بذاتها لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟ ولقد قسمنا البحث في هذه الإشكالية إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: القواعد الإجرائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية

المحور الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

المحور الأول

القواعد الإجرائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضماناً لفعالية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المستحدثة، استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة تتمثل في التسرب وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁴ وسنتناول بالتفصيل هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولاً: التسرب

نص المشرع الجزائري على التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، وسنعرج عن مفهومه وشروطه كما يلي:

أ- مفهوم التسرب:

عرّف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 كما يلي: (يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف). وعرّفه الفقه⁵ بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك.

ويرى البعض⁶ أنّ هذه العملية عملية معقدة، نظراً لكونها تنطوي على أنّ القائم بها يربط علاقات ضيقة مع المجرمين مع حفاظه على السر المهني من أجل تحقيق الغرض النهائي من العملية، وأنها تتطلب الاضطرار للمشاركة المباشرة في نشاط المجموعات الإجرامية من أجل قبوله بينهم.

والتسرب في نطاق الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن أن يُتصور في دخول المتسرب للنظام المعلوماتي واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدماً في ذلك أسماء أو صفات مستعارة أو وهمية، ويظهر بمظهر عادي كأنه منهم.

ب- شروط التسرب:

ينطوي إجراء التسرب على المساس بالحريات الفردية وحقوق الإنسان لذا نجد أن المشرع الجزائري وضع له ضوابط أو شروط تكون بمثابة ضمانات يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورة التحقيق للقيام بمثل هذا الإجراء وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- أن تتم هذه العملية بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 11.
- 2- يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، وإذا خلا من هذا الشرط فإنّ التسرب قد يقع تحت طائلة البطلان، ويجب أن يتضمن التسبب العناصر التي يستند إليها القاضي الأمر به، مع ذكر الجريمة موضوع التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وهو ما ورد في الفقرات الأولى والثانية من المادة 65 مكرر 15.
- 3- يجب ألا تتجاوز المدة المطلوبة لعملية التسرب الأربعة أشهر، والتي يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق، والتجديد يكون بإذن مكتوب ومسبب ويكون بنفس المدة وهي ألا تتجاوز أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي أمر بالتجديد أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وهو ما حدده المشرع في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 65 مكرر 15.
- 4- يشترط المشرع كذلك في المادة 65 مكرر 13 وجود تقرير مسبق يحرره ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تُعرض المتسرب للخطر، وذلك من أجل أن يطلع القاضي بشكل مُفصل عن ظروف القضية ومتطلباتها.
- 5- وحسب المشرع الجزائري وطبقاً للمادة 65 مكرر فإنّ إجراء التسرب، يتخذ في حال التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ج- آثار التسرب:

تترتب عن القيام بعملية التسرب عدة آثار تتمثل في :

1- تسخير الوسائل المادية والقانونية:

- حسب نص المادة 65 مكرر 14 فإنه يُمكن لضباط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائياً القيام بما يأتي:
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وهذا يعني أن المتسرب سوف يقوم باستخدام وسائل غير مشروعة، فمثلاً في إطار جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية كتزوير جواز للسفر البيومتري، فإنه يحتاج لاصطناع هذا المحرر إلى جهاز خاص يحوزه دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السريّة المطلوبة⁷.

2- الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

تُعتبر عملية التسرب خارج الإذن أو السماح بها قانوناً أفعالاً مجرمة، وعليه يمكن اعتبار القيام بها في إطار القانون سبباً من أسباب الإباحة وفقاً لنص الفقرة 01 من المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب على ذلك إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها في إطار هذه العملية القانونية، وهو ما ورد صراحة في المادة 65 مكرر 14 والمادة 65 مكرر 17.

3- إحاطة العملية بالسرية التامة:

يستشف أثر إحاطة العملية بالسريّة التامة من المادتين 65 مكرر 16 و65 مكرر 18 ويستفاد من النصين ما يلي:

- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإذ تراءى للقاضي سماع المتسرب فإنه لا يُكشف عن هويته، بل يسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تُجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه.

- أنّ المشرع يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري كل من كشف عن هوية المتسرب.

- أنّه إذا أدى الكشف عن الهوية إلى أعمال عنف ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتُشدد العقوبة لتصبح سجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص المشرع الجزائري على إجراء الاعتراض في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والسؤال المطروح ماذا يُقصد بالاعتراض، وما هي أحكامه؟

أ- مفهوم اعتراض المراسلات:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويعرف البعض⁸ الاعتراض بأنه عملية مراقبة سريّة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. إذ تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁹.

يتبين أنّ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي عبارة عن إجراءات تتخذ دون علم أصحابها في أيّ مكان من الأماكن العامة أو الخاصة، وهي إجراءات تنطوي على المساس بسرية المراسلات والاتصالات وحرمة الحياة الخاصة، وهي من ضمن حقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية، ويُقصد من ذلك أن السلطات القضائية يجوز لها أن تعترض وتسجل وتلتقط كل المراسلات المرسلة عبر الاتصالات إن كانت ضرورة التحقيقات تستدعي ذلك¹⁰، وعلى حد قول الفقه القانوني الحديث¹¹ يمكن تغليب مصلحة المجتمع في التصدي للجريمة عن المصلحة الفردية في الخصوصية والسرية لغاية تحقيق الأمن والعدالة والسلامة لهذا الفرد.

وتكمن أهمية إجراء الاعتراض في كون أنّ التكنولوجيات المعلوماتية قادرة على نقل كميات ضخمة من البيانات في شكل نصوص أو صور أو أصوات، فإنّها في المقابل تُقدم إمكانيات واسعة لارتكاب الجرائم، والتي تأخذ شكل بثّ محتوى غير قانوني كمستند يحتوي على بيانات مزورة، إذ أنّ مثل هذه الجرائم تقتضى النقل والاتصال، وعليه فمن غير الممكن تحديد الوقت الفعلي لهذه البيانات غير المشروعة إلاّ من خلال اعتراض محتوى المستند، وإن لم يتم تدارك هذه البيانات بالاعتراض سوف تقع الجريمة تامة، وبذلك يعد الاعتراض من أهم الإجراءات التقنية اللازمة لتعقب الدليل في الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمحافظة عليه¹².

ب- أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أورد المشرع الجزائري عدة قيود حال القيام بهذا الإجراء تتمثل في:

- 1- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات حيال جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي التي ذكرناها سابقا بمناسبة البحث في التسرب وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5.
- 2- ضرورة أن تتم هذه الإجراءات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا وفقاً للمادة 65 مكرر 5؛ وحسب المادة 65 مكرر 7 فإنّه يجب أن يتضمن الإذن المكتوب كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة التي تُبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- 3- يجب أن يكون الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري والتحقيق، حيث أنّ التجديد يكون بإذن مكتوب ومتضمن العناصر السابقة ومدة التجديد وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 7.
- 4- إمكانية الدخول إلى كل الأماكن العامة والخاصة بغير علم أصحابها وموافقهم وفي كل وقت وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 65 مكرر 5.

5- يمكن للقائم بالاعتراض المأذون به أن يُسخر كلّ عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 8.

6- حسب المواد 65 مكرر 9، و65 مكرر 10 فإنّ القائم بالاعتراض يحزر محضراً بعد الانتهاء من هذه العملية يُضمن فيه محتوى العملية والترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، ويقوم بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتتسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يُسخر لهذا الغرض.

المحور الثاني

القواعد الإجرائية الحديثة في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها

من بين الإجراءات الحديثة التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات الداخلية إجرائي المراقبة الإلكترونية، والتزامات مقدمي الخدمات، وفيما يلي نبحت في مفهوم وأحكام كل إجراء طبقاً لقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما يلي:

أولاً: إجراء المراقبة الإلكترونية

استحدثت المشرع إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فماذا يقصد بهذا الإجراء؟ وما هي أحكامه التي تراعي المصالح المحميّة؟
أ- مفهوم إجراء المراقبة الإلكترونية:

لم يتعرّض المشرع الجزائري لتعريف المراقبة الإلكترونية، ولقد تصدى الفقه لذلك وعرّفها بأنّها مراقبة شبكة الاتصالات¹³، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخصاً أو مكاناً أو شيئاً حسب طبيعته مرتبط بالزمن (التاريخ، الوقت) لتحقيق غرض أمني أو لأيّ غرض آخر¹⁴.

يتبين من التعريفين أنّ إجراء المراقبة الإلكترونية هو من إجراءات جمع الدليل في الشكل الإلكتروني عن المشتبه فيه، ويقوم به مراقب ذي كفاءة تقنية عالية في المجال الإلكتروني، ويستخدم في هذه المراقبة التقنية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت.

والشيء المراقب هو شبكة الانترنت، حيث يُراقب من خلالها الاتصالات الإلكترونية للمشتبه فيه التي تتم عن طريق الانترنت، كمراسلاته مثلاً عبر البريد الإلكتروني، والجدير بالذكر أن شرطة أمريكا الشمالية تعد قائمة بالأشخاص المشتبه بهم والمبحوث عنهم توضع في ملف مركزي وترسل إلى مئات المواقع، حيث تسمح هذه التقنية بالوضع اليومي للصور في الواجهة، مما تساعد جهات البحث في عملية المراقبة، كما أنّ هذه الطريقة تستلهم رجال التحريات الأولية لأنّها بكل بساطة تنشر عبر الانترنت آراء للبحث؛ كما يراقب القائم بإجراء المراقبة الإلكترونية البيانات غير المشروعة.

ويتطلب مصطلح " يراقب" في المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية أن يكون مطبقاً فقط على الاتصالات التي يتم التقاطها أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات سلكية أو الكترونية مخزنة، أي أنّ المراقبة هي اكتساب معطيات في الزمن الفعلي أثناء البث بين أطراف الاتصال، فالذي يطلع لاحقاً على نسخة من اتصال مخزن لا يعد مراقباً للاتصال¹⁵.
وتعني التقنية الإلكترونية المستخدمة في المراقبة مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمجرمين وفق برنامج موضوع مسبقاً لتحديدهم من أجل ضبطهم وتفتيشهم وجمع الأدلة قبلهم لإثبات إدانتهم وتقديمهم للمحاكمة¹⁶، وهناك العديد من هذه التقنيات أكدت التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية أثرها الفعال في الرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، كما أنّها تستخدم على المستوى الدولي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية.

ب- أحكام المراقبة الإلكترونية:

يحمي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحق في الخصوصية وما يتفرع عنه من حرية المراسلات وسرية الأحاديث الخاصة وذلك عن طريق تجريمه لكل سلوك من شأنه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: (يعاقب بالحبس 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالنقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه...)

ويشمل مصطلح المراسلات، الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل المحادثات التليفونية سواء التي تتم في الهاتف الثابت أو الهاتف المحمول، وكذا الاتصالات الإلكترونية التي تشمل معظم اتصالات الانترنت بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني¹⁷.

غير أنّ المشرع الجزائري أباح الاعتداء على هذه الحرمة بسبب وقاية أفراد المجتمع من خطورة بعض الجرائم، وذلك في المادتين 3 و4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع أحاط هذه الإباحة ببعض الضمانات القانونية الفعالة لحماية الحرية الفردية، وحماية حق الإنسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في:

1- إباحة المراقبة بإذن القانون:

نصت المادة 03 من القانون السابق الذكر على إباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي: (مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها...).

يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع عندما يقول وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون، فإنه يقصد بذلك بالنسبة للقانون الأول، وهو الرجوع للشروط المنصوص

عليها بصفة عامة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، التي تعتبر كما سبق الذكر عبارة عن مراقبة سرية ولكنها تكون في إطار المراسلات السلكية واللاسلكية أما المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون فهي مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

وهذا ما يؤدي إلى القول أنّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية لا يسمح بها إلا في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولا تكون في باقي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر، والمذكورة آنفاً حيث يمكن فيها فقط مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أي الاعتراض .

ولهذا فإننا نرى أن يُعدل المشرع الجزائري المادة 65 مكرر 5 لتشمل جميع الاتصالات سواء أكانت إلكترونية أو تليفونية، وفيما يخص المراقبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يحذف موادها ويحيل بشأنها إلى الاعتراض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهذا حتى لا تكون هناك ازدواجية في النصوص ويكون التشريع الداخلي متوافق مع الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلوماتية التي صادقت عليها الجزائر، لأنها تنص في المادة 39 فقط على اعتراض معلومات المحتوى التي تثبت عن طريق الاتصالات بواسطة تقنية المعلومات، ويدخل في مفهوم تقنية المعلومات وفقاً للفقرة "01" من المادة الثانية من نفس الاتفاقية أنها تشمل جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بالمراسلات سواء السلكية أو اللاسلكية وسواء عن طريق الشبكة.

وفيما يتعلق بالقانون الثاني فيقصد به الرجوع إلى المادة 05 من ذات القانون، والتي تقضي بالأحكام

المالية.

2- الضرورة الملحة المرخصة لإجراء المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى نص المادة 04 السابقة الذكر ووفقاً للمناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون¹⁸ يتضح أنّ ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة، ومن قبيل ذلك أن تكون هناك معلومات كافية تنذر باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو أن هناك معلومات تنتقل فضائياً تنذر بوقوع اعتداء على أمن الدولة، وفي هذه الحالة يتم الترخيص بالمراقبة الإلكترونية.

3- حصر القيام بالإجراء في جرائم إلكترونية معينة:

تنص المادة 4 الفقرة الأولى الحالات التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهي

كالتالي: (يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهتم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة (...).

يستنتج من هذه الفقرة مبدئيًا أن الحالات التي تجوز فيها أو يرخص فيها القيام بالمراقبة هي تلك الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية في الدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والماسة بأمن الدولة كما يرخص بالمراقبة في حالة عدم الحصول على دليل إدانة وحالة المساعدة القضائية المتبادلة.

وما يلاحظ في المادة أنّ الفقرة الأولى "أ" لم تحدد إن كانت تلك الجرائم ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، أم ترتكب كجريمة تقليدية.

ويلاحظ أيضًا وفقًا للفقرة الأولى "ج" و"د" أنّ المراقبة تكون في كل الجرائم سواء أكانت عادية أو إلكترونية، والمهم هو عدم تمكن جهات التحقيق من الوصول إلى نتيجة سواء أكانت للإدانة أو للتبرئة. وكما أنّها تكون لكل الجرائم في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، إذ لم تحدد أيّ الجرائم التي تسمح فيها بالمراقبة في إطار المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وعليه ما يمكن استنتاجه هو أنّ المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم في كل الجرائم، ولهذا ينبغي على المشرع التحديد بطريقة أوضح.

4- لا يتم إجراء المراقبة إلا بإذن السلطة القضائية:

وحتى يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعًا أو مباحًا يجب أن تكون عن طريق إذن مكتوب من السلطة القضائية وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 4 السابقة الذكر.

وجاء في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة على أنّ الحالة المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه المادة فإنّ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها - والمنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون -، ويمنح هذا الإذن على أساس تقرير مكتوب يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وتُحصر هذه الأغراض في تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالجرائم الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة، فإن لم تكن المراقبة لهذا الغرض فإنّ القائم بالمراقبة يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر.

ثانياً: التزامات مقدمي الخدمات

لمّا كان الدليل في الشكل الإلكتروني يمتاز بأنه سريع التبخر أو التعديل، حثّت اتفاقية الاتفاقية العربية لتقنية المعلومات، على ضرورة أن تتبنى الدول الأعضاء في تشريعاتها الداخلية إجراء التجميع الفوري للمعطيات المتعلقة بحركة المرور، ويلزم بهذا التجميع مزودي الخدمات، بمعنى أن يقوم هذا الأخير بجمع المحتويات المتعلقة بالاتصال في فترة الإنتاج وتجميعها لحظة النقل عبر الاتصال¹⁹.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد 10 و11 و12 من الفصل الرابع من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات، حيث يلتزمون بمساعدة السلطات في تجميع وتسجيل المعطيات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، حيث

تقرر المواد السابقة تحملهم المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛ وقبل التطرق للتفصيل في هذه الالتزامات والمسؤولية نتطرق في البداية إلى تعريف المصطلحات الخاصة بالتزامات مقدمي الخدمات في النقاط التالية:

أ- مفهوم التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يقتضي التعرض لالتزامات مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضرورة فهم معنى مقدم الخدمات ومعنى المعطيات المتعلقة بحركة السير وهو ما نشرحه كما يلي:

1- مفهوم مقدمي الخدمات:

نصت المادة الأولى "د" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على تعريف مقدم الخدمات كما يلي:

(1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها).

ولقد حرصت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على أن توضح أن تعريف مقدم الخدمة ينطبق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة عامة أو خاصة، كما يستوي أن تكون الخدمة مقدمة لمجموعة من المستخدمين يشكلون جماعة مغلقة أو أنها مقدمة للجمهور، كذلك يستوي أن تكون الخدمة مقابل رسوم أو بالمجان، كما ينسحب هذا التعريف أيضاً ليشمل الأشخاص الذي يعرضون خدمة الاستضافة أو التخزين المؤقت أو الربط بالشبكة، ويخرج من نطاق هذا التعريف مقدم المحتوى، كالشخص المتعاقد مع المقدم على إنشاء موقع له على الشبكة العالمية دون أن يقوم هذا الشخص المتعاقد بأي خدمات أخرى كخدمات الاتصال أو المعالجة أو التخزين²⁰.

2- مفهوم المعطيات المتعلقة بحركة السير:

كذلك المعطيات المتعلقة بحركة السير أورد المشرع الجزائري تعريفها في الفقرة "ه" من المادة رقم 02 من القانون السابق الذكر، كما يلي: (أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءاً في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة)، أيضاً هذا التعريف نفسه الوارد في الفقرة "د" من المادة رقم 1 من اتفاقية بودابست، ولم يرد تعريف لها في الاتفاقية العربية.

وتشير المذكرة الإيضاحية لاتفاقية بودابست إلى أنّ بيانات المرور هذه تُشكل طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، وأنّ هذه البيانات تنشأ عن طريق أجهزة الحاسب في سلسلة من الاتصالات من أجل توجيه الاتصال من منبعه أو أصله إلى مكان وصوله، وعلى ذلك فهي من ملحقات الاتصال في حد ذاته، كما أوضحت هذه المذكرة أنّ البيانات المتعلقة بالمرور تشمل عدة طوائف، وهي منشأ أو أصل الاتصال ويُشير إلى رقم الهاتف وعنوان بروتوكول الانترنت IP، وكذلك مكان الوصول الذي يُشير إلى جهاز الاتصال الذي تتجه إليه الاتصالات المرسله، وأيضاً خط السير ووقت الاتصال وفقاً لتوقيت غرينتش

والتاريخ وطول أو حجم الاتصال أو المدة أو الفترة، ناهيك عن نوع الخدمة مثل نقل ملف أو بريد إلكتروني أو بريد آني أو لحظي، وتُبين فضلاً عن ذلك، أنّ هذه الطوائف من البيانات، قد لا تكون متاحة من الناحية الفنية، إلا أنّها تكون متاحة عن طريق مقدمي الخدمات²¹.

ب- التزامات مقدمي الخدمات:

تتمثل التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات طبقاً للمادة 10 من ذات القانون وفي حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وفقاً للمادة 11، ويُضيف المشرع في المادة 12 التزامات أخرى خاصة بمقدمي خدمة الانترنت، ومردّد هذه الالتزامات أنّه مثلاً في المراسلة بالبريد الإلكتروني والتي يتم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه، والتي لم يطلع عليها بعد، فإنّها تستقر في حالة تخزين إلكتروني، ففي هذه المرحلة فإنّ النسخة من الاتصال المخزنة تتواجد فقط كإجراء أو وسيط مؤقت في انتظار استقبال المرسل إليه من مزود الخدمة، وبمجرد استلام المرسل إليه المراسلة بالبريد الإلكتروني فإنّ موقف مزود الخدمة يتراوح بين أمرين: إمّا أن يقوم بمسح تلك الرسالة، أو أن يقوم بتخزينها²² في حال طلب السلطات لتلك الرسالة، وعليه فيقوم بالتجميع والتسجيل والحفظ وتقديمها لهذه السلطات لتساعد في كشف الحقيقة المبتغاة، وهو ما نتناوله بالدراسة كما يلي:

1- مساعدة السلطات:

وفقاً للمادة 10 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإنّ مزود الخدمات يلتزم بما يأتي:

- تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، بحيث أنّه لَمّا كان مزود الخدمات بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم إذ يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزّنها وكل الاتصالات التي أجراها، ومن ثمّ فإنّه مُلزم بتمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي تبحث عنها²³، وذلك بتجميعها أو تسجيلها.
- وضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقاً للمادة 11 من ذات القانون تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.
- الحفاظ على السريّة، إذ يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها.

2- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

تنص المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

على : (مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ:

- أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه...).

ويُفهم من ذلك أنّ إجراء الحفظ يتم بعد قيام مقدمي الخدمات بإجراء التجميع والتسجيل ثم الحفظ ليُقدم في النهاية إلى يد السلطات المكلفة بالتحريات القضائية؛ وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة من حيث كونها أداة تقيب وتحري مفيدة من أجل تحديد مصدر الاتصال ومآله عن طريق أرقام الهاتف، كما توفر بيانات مرتبطة بالساعة والتاريخ والمدة المتعلقة بأنواع الاتصالات غير المشروعة²⁴.

ويُعتبر إجراء الحفظ إجراءً وقائيًا، إذ حدده المشرع الجزائري في نفس المادة من ذات القانون في فقرتها الثالثة بمدة سنة، ابتداءً من تاريخ التسجيل؛ ويأتي تحديد هذه المدة احترامًا للحق في الخصوصية، إذ يُلزم مقدم الخدمات بمسح المعطيات التي يتم حفظها.

3- التزامات خاصة بمقدمي خدمة الانترنت:

يُلزم المشرع الجزائري وفقًا للمادة 12 من قانون السابق الذكر مقدمي خدمة الانترنت إلى جانب الالتزام بالحفظ المنصوص عليه في المادة 11 بما يلي:

(أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى المورّعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها).

يفهم من ذلك أنّ المشرع الجزائري، قد فرّق في الالتزام بين مقدمي الخدمات السلوكية واللاسلكية، حيث يقع على عاتقهم الالتزامات المنصوص عليهم في المادتين 10 و11، وبين مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية أو اتصالات الشبكة إذ يقع على عاتقهم التزامات المواد 10 و11 و12.

ج- مسؤولية مقدمي الخدمات عن إخلالهم بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم:

يتحمل مقدمو الخدمات المسؤولية الجنائية، وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يلتزموا بكتمان السرّ بل أفشوا كل أسرار التحري والتحقيق، كما يتحملون المسؤولية الجنائية عن إخلالهم بالالتزام الحفظ، حيث تطبق على الشخص الطبيعي وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية، إذ أنّ مقدمي الخدمات يتعاملون مع هيئات وتقرض عليهم هذه الأخيرة عدة التزامات تُقيد في دفتر الشروط، وفي حال إخلالهم بها تطبق عليهم جزاءات كسحب الرخصة إضافة إلى عقوبات إدارية أخرى²⁵، وتطبق على الشخص المعنوي طبقًا للفقرة الأخيرة من ذات المادة الغرامة وفقًا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

الخاتمة

إن القواعد الإجرائية التقليدية القائمة تبدو قاصرة على استخلاص الدليل في الشكل الإلكتروني ومواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس قواعد إجرائية حديثة تتماشى وتتواءم مع الطبيعة التقنية للجريمة والدليل الناتج عنها، لذلك سنّ قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي نص فيه على قواعد إجرائية حديثة تجمع بين هدف الوقاية وذلك بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، وهدف المواجهة بالتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، ونص على إجراءات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك قبل أن توضع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010؛ وتوصلنا من خلال بحثنا في هذه الإجراءات إلى ما يلي:

- أن الإجراءات المنصوص عليها سنة 2006 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وضعت لمواجهة بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية وهي جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتتمثل في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.
- أن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هي المراقبة الإلكترونية وإلزام مقدمي الخدمات بالمساعدة في التحريات القضائية عن طريق جمع وتسجيل المعطيات وكذا إلزامهم بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وإلزام مقدمي خدمة الانترنت بالتدخل الفوري لسحب المعطيات لمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ووضع ترتيبات تقنية لمنع الدخول لمعطيات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- أن القواعد الإجرائية الحديثة تنطوي على المساس بحريات وحقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها الدساتير في مختلف دول العالم حيث حُصت بحماية القوانين العقابية عن طريق تجريم كل سلوك من شأنه الاعتداء عليها.
- أن القواعد الإجرائية الحديثة سمحت الدول باتخاذها على الرغم مما تنطوي عليه، إذا كانت لها فائدة في إظهار الحقيقة ومن شأنها الوصول إلى مرتكب الجريمة الحقيقي لتحمي باقي أفراد المجتمع من إجرامه.
- أن إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو مراقبة على المحادثات الهاتفية.
- أن إجراء المراقبة الإلكترونية هو مراقبة على الاتصالات الإلكترونية أي مراقبة شبكة الاتصالات (الانترنت).
- أن المشرع الجزائري يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

- أنّ المشرع الجزائري يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- أنّ المشرع لا يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بالنسبة لباقي الجرائم المحددة على سبيل الحصر السابقة الذكر.
- أنّ كل من المشرع الجزائري ألزم مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات لمدة سنة ثم إزالتها احترامًا للحق في الخصوصية.

وبناء على هذه النتائج نقدم التوصية التالية:

- نقدم اقتراح للمشرع الجزائري بأن يدخل تعديلين الأول على إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائئية في المادة 65 مكرر 5 يكون بحذف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويستبدالها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث تضم هذه الجرائم، كل الجرائم المعلوماتية بما فيها الجريمة موضوع البحث، والتي اقترحنا إدخالها ضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأن يضيف للفقرة الثانية عبارة الإلكترونية لتصبح هذه الفقرة كما يلي: (.... - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإلكترونية...)؛ والتعديل الثاني يكون على إجراء المراقبة المنصوص عليه في المادة 3 و4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يحال في هذه المراقبة إلى إجراء الاعتراض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائئية، أمّا الحالات التي تدعو إلى المراقبة فلا تلغي بل تبقى كما هي، وهذا حتى نتفادى ازدواجية النصوص إذا ما عدلنا إجراء الاعتراض بالطريقة التي سبق شرحها في قانون الإجراءات الجزائئية، ويترتب على ذلك بأن يلغى مصطلح المراقبة ويعوض بالاعتراض، لأن الاعتراض في مفهومه يعني المراقبة.

التهميش:

¹ انظر ذلك في: د/ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، (منشورة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص: 262، ود خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012، ص: 09.

² مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في: 4 ذو الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، ص: 04 ومايلها.

³ قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 16 غشت 2009، ص: 05 وما يليها.

⁴ قانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص: 04 وما يليها.

⁵ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 74-75.

⁶ رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص: 434.

⁷ رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 438.

⁸ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 72.

⁹ نفس المرجع، ص: 73.

¹⁰ Christiane Féral – Schuhl, Cyberdroit, le droit à l'épreuve de l'internet, Quatrième édition, Dalloz, Paris 2006, p: 660.

¹¹ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر 2011، ص: 158.

¹² د/ هاللي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 271-272.

¹³ La Cybersurveillance: " est la surveillance des réseaux des télécommunications ..." Maximilien dosté Amégée, la cybersurveillance et le secret professionnel, paradoxes ou contradictions? Mémoire D.E.A Université Paris, Nanterre, 2002, p:50.

مشار إليه في: رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 370.

¹⁴ مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص: 192، مشار إليه في: نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص: 198.

¹⁵ للاطلاع أكثر انظر: د/ عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2005، ص: 366 وما يليها.

¹⁶ د/ مصطفى محمد مرسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص: 205، مشار إليه في: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 200-201.

¹⁷ للاطلاع أكثر على الموضوع، انظر: د/ عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص: 361 وما يليها.

¹⁸ انظر ج.م.ر الفقرة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 27 يوليو 2009، السنة الثالثة، رقم 122، ص: 14-24، انظر ذلك في: رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 374.

¹⁹ د/ هاللي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 248.

²⁰ نفس المرجع، ص: 47-48.

²¹ نفس المرجع، ص: 49 وما يليها.

²² رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 447.

²³ زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص: 154.

²⁴ د/ هاللي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص: 259.

²⁵ رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 452.